رسالة عمر بن الخطاب في القضاء

■ د.محمد إبراهيم أبوعجيلة
كلية الاداب /جامعة طرابلس

المقدمة:

الحمد لله الذي يقضي ولا يقضى عليه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام العادلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع نهجه إلى يوم الدين.

وبعد...

فإن القضاء من الفرائض التي نص عليها القرآن الكريم، وأثبتته السنة النبوية المطهرة، فقد أثبت الله سبحانه لآدم الخلافة، فقال سبحانه: ﴿... إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً..﴾[1] وأثبت ذلك لدواود عليه السلام فقال سبحانه: ﴿...إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى... ﴾[2] وبه أمر الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وذلك، لأن القضاء يظهر الحق، ويرفع الظلم، ويوصل الحق إلى مستحقه، لذا فإن الشريعة الإسلامية أقامت نظام القضاء، لحفظ حقوق الناس، وإقامة العدل بينهم، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال، ومنع الظلم والاعتداء،وبذلك يسود العدل وينتشر الأمن، والطمأنينة في المجتمع،وبهذا يكون نظام القضاء من أحسن الأنظمة وأدقها.

والأحاديث التي تنفِّر من القضاء إنما هي في حق الذين لم يقوموا به خير قيام.

رسالتا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء:

مما ينسب إلى عمر بن الخطاب رسالتان في كيفية القضاء بين الناس، إحداهما: قصيرة محددة من الوجهة الشرعية، وقد روي أنه أرسلها إلى شريح قاضيه على الكوفة، والأخرى طويلة مفصلة، وهي التي أرسلها إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قاضيه على البصرة.

وإذا سلمنا بصحة نسبة هاتين الرسالتين إلى عمر بن الخطاب فإنه يمكن أن نعتبرها

1) سورة البقرة آية 30

2) سورة ص آية 26

وخصوصاً رسالته الطويلة إلى أبي موسى الأشعري نقطة ابتداء في التعرف على منهج عمر رضي الله عنه في التشريع، لجمعهما بعض المبادئ التشريعية الهامة التي أقرها عمر رضي الله عنه وأوصى بها قضاته.

روى ابن القيم أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح قاضيه إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقضِ به، فإن لم يكن ففيما قضى به رسول الله ﷺ فإن لم يكن ففيما قضى به الصالحون وأئمة العقل، فإن لم يكن، فأنت بالخيار، فإن شئت أن تجتهد رأيك فافعل، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك[3]. وروى ابن القيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري الرسالة الطويلة التي سأتعرض لها وإلى تفصيلها بعد قليل.

وقد اخترتُ أن يكون موضوع هذا البحث في رسالة عمر بن الخطاب في القضاء، لما فيها من أحكام لم يتوصّل إليها القانونيون إلا حديثاً، فقد تلقاها كثير من العلماء بالقبول والشرح لما فيها من أحكام قضائية لا زال رجال القضاء يعملون بمقتضاها حتى الآن.

نص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري) سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة،فافهم إذا أدلى إليك، وانفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسِ بين الناس في وجهك وعدلك، ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك.

البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.

والصلح جائز بين المسلمين، إلاَّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاَ.

ولا يمنعنك قضاء قضيته اليوم، فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب الله، ولا سنة النبي ﷺ ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس الأمور عند ذلك بنظائرها، واعمد إلى أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة، أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلاّ استحللت عليه القضية، فإن ذلك أنفى للشك،وأجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب. فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والإيمان.

3) ابن القيم: أعلام الموقعين 18/1.

إياك والغلق والضجر، والتأذي بالخصوم،والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر.

فمن صحت نيته وأقبل على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شأنه الله، فما ظنك بثواب عند الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام.

هذا هو كتاب عمر بن الخطاب إلى عبدالله بن قيس (أبي موسى الأشعري) سنة سبع عشرة هـ 639 م.

ونأتي بعد هذه المقدمة إلى شرح الرسالة الطويلة التي مازال القضاة يعملون بمقتضاها إلى وقتنا هذا ونقسمها إلى المباحث التالية:[1]

- المبحث الأول: مستند الأحكام.
- المبحث الثاني: إصدار الأحكام وتنفيذها.
- المبحث الثالث: ولاية الحق تنفيذه.
- المبحث الرابع: واجب الحاكم في العدل بين المتخاصمين.
- المبحث الخامس: الحقوق التي لا يجوز الصلح عليها والتي يجوز والصلح العادل.
- المبحث السادس: الصلح الجائر والصلح العادل
- المبحث السابع: حكم من ادعى حقاً غائباً أو بينة.
- المبحث الثامن: تغيير الأحكام بتغير الاجتهاد.
- المبحث التاسع: أهلية الشاهد ومن ترد شهادته.
- المبحث العاشر: شهادة القريب لقريبه وآراء العلماء فيها.
- المبحث الحادي عشر: شهادة الأخ لأخيه.
- المبحث الثاني عشر: شهادة الزور وحكمها.
- المبحث الثالث عشر: شهادة القاذف وحكمها.
- المبحث الرابع عشر: شهادة المتهم في ولاء أو قرابة.
- المبحث الخامس عشر: بناء الأحكام في الدنيا على الظاهر.
- المبحث السادس عشر: آداب القاضي في رسالة عمر.
- المبحث السابع عشر: ما أعده الله للقاضي العادل من الثواب العظيم.
- مراجع البحث

1) ينظر: د/ محمد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، ص62.

المبحث الأول: في مستند الأحكام:

يقول عمر رضي الله عنه: (إن القضاء فريضة محكمة وسنة متَّبعة)

فالقضاء فرض كفاية، وقد يكون واجباً، إذا لم يوجد غيره وتوفرت فيه شروط القضاء، ويجبر عليه ولو بالضرب والسجن، لما فيه من دفع التشاجر، ورد المظالم ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن فرحون في تبصرته: (واعلم أن أكثر المؤلفين بالغوا في التحذير من ولاية القضاء، حتى تقرر في ذهن كثير منهم أن من ولي القضاء فقد سهل عليه أمر دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، وفي هذا غلط فاحش، تجب التوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانته من الدين)[2] فيه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي ﷺ من النعم التي يجوز الحسد عليها، فقال ﷺ: في حديث ابن مسعود رضي الله عنه (لا حسد إلا في اثنين رجل أتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها)[3]وجاء في حديث عائشة أنه ﷺ قال: (هل تدرون من السابق إلى ظل الله يوم القيامة، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سُئلوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلم حكموا كحكمهم لأنفسهم)[4]، وقال ﷺ سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله أولهم: إمام عادل [5] وقال ﷺ (المقسطون على منابر من نور يوم القيامة)[6] إلى غير ذلك من الأحاديث، وأما الأحاديث التي جاءت بالتخويف والتحذير والوعيد على من تولى منصب القضاء،فإنما هي في حق قضاة الجور، من العلماء والجهال، الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب من غير علم، وقول من قال في التحذير من القضاء وهذا غلط فاحش تجب التوبة منه فليس غلطاً، وإنما نظر فيه إلى الغالب الذي هو كالمحقق، فإن الطبيعة البشرية واحدة وما جاز على المثل يجوز على مماثله، والعيب يحدث لمن لم يكن فيه، والنفس البشرية مجبولة على حب الدنيا والإمارة، والميل للناس والأقارب والأصحاب، ومن يعاملها بخير، فالتحذير من القضاء من باب سد الذرائع، وتقديم درء المفاسد، على جلب المصالح.

وينقل ميارة في تحفته أنه نقل عن أحد أشياخه، أن أميراً ولى إنساناً خطة الحسبة

---

2) ينظر: ابن فرجون: تبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش 13/1، 14، شرح ميارة الكبرى على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام 19/1، !!!! عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي.

3) ينظر: البخاري 77/1، صحيح مسلم 201/2، مسند الإمام أحمد 385/1، ابن حيان 291/1.

4) ينظر: مسند الإمام أحمد 67/6، أبو نعيم الحلية 216/1، 187 وقال إنه غريب، البيهقي في شعب الإيمان 504/7، الديلمي 59/2، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير 1114/4.

5) البخاري 234/1، مسلم 715/2، النسائي 461/3، أحمد 439/2، ابن حيان 338/10، ابن خزيمة 185/1، أبونعيم في فضل العادلين 128/1.

6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 37/8.

وبعد أيام قليلة طلب من الأمير أن يعفيه منها، فقال له: ولم؟ فقال: إن الناس يهدون لي ويعاملونني بخير لما توليت، ولا أقدر أن أحكم على من يعاملني بخير بما يكره، وعندما ننظر في هذه القصة نرى أن هذا هو الموجود في هذا العصر.

وأما من لا يقبل هدية ولا يميل لأحد فهو قليل، ولا سيما في هذا العصر فهو مما يسمع به ولا يرى[7].والفريضة المحكمة ما بينه القرآن الكريم، والسنة المتبعة ما بينه الرسول ﷺ بقوله وفعله وتقريراته.

إصدار الأحكام وتنفيذها: قال عمر رضي الله عنه : فافهم إذا ادلى إليك أي: ألقي إليك التخاصم من قوله تعالى ﴿...وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ... ﴾[8]ويقال: أدلى فلان بحجته أي أتى بها (فعن عتبة بن عامر أنه قال: كنت عند النبي ﷺ يوماً فجاءه خصمان فقال لي: اقض بينهما، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أنت أولى، قال: اقض بينهما، قلت: على ماذا يا رسول الله، قال: اجتهد، فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة)[9]وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي)[10] قال علي رضي الله عنه: فمازلت قاضياً بعد، رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر، متفق عليه، ولذلك قال عمر لأبي موسى الأشعري: فافهم إذا أدلى إليك، ومن ذلك نفهم أن الحق يكون مع أحد الخصمين، فإذا لم يفهم القاضي كلامهما، ولم يحسن استقصاء بيانهما، فإنه يضيع الحق، وترك الاستقصاء والاستيضاح التام من بينات كل طرف يورث عدم الاجتهاد التام، فتظيع الحقوق، ولذلك فإن الفهم سابق على الاجتهاد، وكل ما يبذله القاضي في سبيل الوصول للحق فالله لا يضيع أجره، حتى لو لم يصب الحقيقة، فإن أصابها فله أجران، أجر على الاجتهاد وأجر على إصابته للحق،وعن الزبير العنبري قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقضينّ ولا تفصلنّ إلا بما تعلم، وإذا أشكل عليك أمر فقف حتى تتبين أو تكتب إلي فيه)) فصحة الفهم، وحسن القصد، من أعظم النعم التي أنعم الله بها على عباده، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، فبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، وهم الذين فسدت قصودهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم، ويصبح من الذين أنعم الله عليهم، الذين حسنت أفهامهم،

7) ينظر: شرح منارة الكبرى على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام 19/1

8) سورة البقرة آية 188

9) ينظر: الطبراني في المعجم الأوسط 37/8.

10) ينظر: الترمذي 618/3، أحمد 143/1، البيهقي 137/10، وحسنه الألباني في الجامع الصغير 36/1.

وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم، الذين أمرنا سبحانه أن نسأله بأن يهدينا طريقهم، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب الإنسان يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، ويمده بحسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب، في السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وحب الدنيا، وطلب محمدة الخلق، وترك التقوى.[11]

شروط تمكن الحاكم من الفتوى والحكم: ولا يتمكن الحاكم من الفتوى والحكم إلا بأحد أمرين وهما:

1. فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات حتى يحيط بها علماً.

2. فهم الواجب في الواقع: وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه لم يعدم أجرين أو أجراً واحداً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى براءته وصدقه وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما للمرأتين اللتين أدعت كل منهما أن الولد لها فحكم به أولاً للمرأة الكبرى ثم بعد أن قال مقالته رضيت الكبرى ولم ترض الصغرى فحكم بأن الولد للصغرى، وكما توصل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، فأخرجته، ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها مليئة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ومعنى أدلى إليك أي ما توصل به إليك من الكلام الذي تحكم به بين الخصوم ومنه قولهم أدلى فلان بحجته أو نسبه، قال تعالى ﴿...وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ... ﴾[12] أي تضيفوا ذلك للحكام وتتوصلوا بحكمهم إلى أكلها وقيل لو أراد ذلك لقال: وتدلوا بالحكام إليها وأما الإدلاء بها إلى الحكام فهو التوصل بها إليهم عن طريق الرشوة أي ترشوا الحكام لتتوصلوا برشوتهم إلى الأكل بالباطل ويجوز حمل الآية على المعنيين جميعاً فكل منهما إدلاء إلى الحكام بسببها فالنهي شامل لهما معاً[13].

ولاية الحق تنفيذه: قال عمر رضي الله عنه : فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، إذا لم ينفذ الحاكم الحكم كان عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليه مصالح العباد، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع أحد، والمقصود من قول عمر: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا فائدة من التكلم به إذا لم يستطع تنفيذه، فلابد للحاكم من

11) ينظر: ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين 93/1، 94.

12) تقدم تخريج الآية

13) ينظر: ابن القيم الجوزية أعلام الموقعين 93/1، 94.

قوة التنفيذ، فقد مدح المولى سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ أُوْلِي الأَيْدِي وَالأَبْصَارِ ﴾[14] فالأيدي القوة والقدرة على تنفيذ أمر الله والأبصار البصائر في معرفة قرائن الحكم.

واجب الحاكم في العدل بين المتخاصمين: يقول عمر رضي الله عنه : آسِ بين الناس في مجلسك ووجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك.

فآسِ يروى بروايتين بالمد مع كسر السين أمر بالمواساة كقولك دارِ من المداراة فيقال آسيته أوآسيه مؤاساة ومعناه اعمل بين الناس بالرفق والإيثار والمجاملة في استقبالهم، والجلوس معهم، والقضاء بينهم،ويروى أسِّ بقطع الألف وتشديد السين وهو أمر بالتأسية والتأسية مبالغة في الأسْوِ، والأسو الإصلاح بين الناس، وهو المداواة أيضاَ، يقال: أسى الطبيب المريض أي داواه، وأسوت بين القوم أصلحت بينهم، وأسَّيت بالتشديد أي بالغت في ذلك، ومعناه أصلح بينهم، وعالج أمورهم، وقيل معناه سوِّ بينهم في النظر، والمجلس، والحكم، من قولهم أسوة الغرماء أي: هو بينهم بالسوية، ومعنى حيفك جورك،ومعنى ذلك، أن القاضي إذا عدل بين الخصمين في الحكم كان دليل عدله، وإذا خص أحد الخصمين بالدخول عليه، أو القيام بصدر المجلس، والإقبال عليه، والبشاشة له، والنظر له، والإشارة له، كان ذلك عنوان حيفه وجوره، وذكر ابن القيم في هذا الشأن أن أحد قضاة العدل في بني إسرائيل أوصاهم إذا مات ودفنوه أن ينبشوا قبره بعد مدة، فينظروا هل تغير شيء منه أو لا؟ وقال لهم: إني لم أجر في حكمي قط، ولم أحابِ فيه، غير أنه دخل عليّ مرة خصمان أحدهما صديق لي، فجعلت أصغي إليه بأذني أكثر من إصغائي للآخر، ففعلوا ما أوصاهم به، فرأوا أن أذنه قد أكلها التراب ولم يتغير شيء منه[15].

وفي تخصيص أحد المتخاصمين بمجلس أو إقبال مفسدتان:

إحداهما: طمعه في أن يكون الحكم له فيقوى قلبه.

وثانيهما: أن الآخر ييأس من عدله وتضعف حجته، ويضعف قلبه.

عبء الإثبات: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومعنى البينة في حديث رسول الله ﷺ وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء، الذين خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله تعالى ورسوله عليه، فيقع في ذلك الغلط في حمل النصوص وحملها على غير مراد المتكلم منها، وقد حصل للمتأخرين أغلاط شديدة في فهم النصوص ومثال ذلك لفظ البينة، فإنها في

14) سورة ص آية 43.

15) ينظر: ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين /89.

الكتاب اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ... ﴾[16]وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[17]وقال سبحانه: ﴿... فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ - بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ... ﴾[18]وإذاً فقول النبي ﷺ للمدعي ألك بينة؟ وقول عمر رضي الله عنه البينة على المدعي وإن كان روي مرفوعاً لكنَّ معناه ألك ما يبين الحق من شهود أو أدلة على ذلك؟ وظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه، وشواهد له ولا يرد حقاً ظهر بدليله فيضيع حق الله وحق عباده ويعطلهما، ولا يقف ظهور الحق على أمر معين لا فائدة في تخصيصه مع مساواة غيره في ظهور الحق أو رجحانه، بما لا يمكن جحده،ودفعه لترجيح شاهد الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة أخرى خلفه مكشوف الرأس يجري وراءه، ولا عادة له بكشف رأسه، فبينة الحال هنا تفيد صدق المدّعي أضعاف ما تفيد مجرد اليد عند كل أحد، فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة، ويضيع حقاً يعلم كل الناس ظهوره وحجته، بل ظن هذا من ظن ضيعوا طريق الحكم، فضاعت كثير من الحقوق، لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معيّن،وصار الظالم ممكناً من ظلمه وفجوره، فيفعل ما يريد ويقول: لا يقوم عليَّ شاهدان اثنان، فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده،ولو فهم ما جاء به الرسول ﷺعلى وجهه، لكان من تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان.

الصلح بين المسلمين وشروطه: يقول عمر رضي الله عنه : (والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حراماً) فهذا حديث مروي عن النبي ﷺ رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمين على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً) قال الترمذي: حديث صحيح وقد ندب المولى سبحانه إلى الصلح بين الطائفتين فقال: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ وندب الزوجين إلى الصلح فقال سبحانه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ... ﴾ وقال سبحانه: ﴿ لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ... ﴾ وقد أصلح رسول الله ﷺ بين بني عمرو بن عوف لما حدث بينهم، ولما تنازع كعب بن مالك وابن أبي حدرد في دين كان على ابن أبي حدرد أصلح النبي ﷺ بينهما بأن استوضع من دين كعب الشطر، وأمر غريمه بأداء الشطر، وقال لرجلين اختصما عنده اذهبا فاقتسما، ثم

16) سورة الحديد آية 25.

17) سورة البينة آية 4.

18) سورة النحل آية 43-44

توخيا الحق ثم استهما، ثم ليحلل كل منكما صاحبه، وقال: من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليحلّله منه اليوم، قبل ألا يكون دينار ولا درهم، فإن كان له عمل أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه.

الحقوق التي لا يجوز الصلح عليها والتي يجوز والصلح العادل:

تنقسم الحقوق إلى قسمين:

1. حق للّه تعالى ،2. حق للآدمي، فحق اللّه لا مجال للصلح فيه كالحدود والكفارات ونحوها، والصلح بين العبد وربه إنما هو في إقامتها، لا في إهدارها، ولهذا لا يقبل الصلح في الحدود وإذا بلغت السلطان فلعن اللّه الشافع والمشفع.

وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة. والصلح العادل هو الذي أمر به اللّه سبحاته ورسوله كما قال سبحانه: ﴿.. فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ والصلح الجائر هو الظلم بعينه، وكثيراً من الناس إذا أصلح بين طائفتين لا يتحرى العدل، بل يصلح صلحاً ظالماً جائراً، كالصلح بأقل من حق أحدهما،وقد صالح ﷺ بأعدل الصلح، لما عزم على طلاق زوجته سودة، فرضيت بأن تهب له ليلتها وتبقى على حقها في النفقة والكسوة، فهذا من أعدل الصلح، فقد تركت بعض حقها وأخذت بعضه، على أن يمسكها،فيعتبر هذا من أعدل الصلح، وقد أمر اللّه بالإصلاح بين الطائفتين أولاً فإن بغت إحداهما على الأخرى فقد أمر اللّه بقتال الفئة الباغية، لا بالصلح؛ لأنها ظالمة، والإصلاح مع الظالمة هضم لحق الطائفة المظلومة، وكثير من الظلمة يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم، بما يرضى به القادر صاحب الجاه، ولا يمكن المظلوم من أخذ حقه، وهذا ظلم عظيم.

(الصلح الجائر والجائز)

الصلح الذي يحل الحرام، ويحرم الحلال، مثل الصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد من حدود اللّه تعالى، فكل هذا صلح جائر مردود. أما الصلح الجائز بين المسلمين فهو الذي يكون فيه رضا اللّه سبحانه وتعالى ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو الذي يعتمد فيه العلم والعدل، فيكون المصالح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ: (ألاَّ أنبئكم بأفضل من درجة الصائم القائم؟ قالوا: بلى يا رسول اللّه، قال: إصلاح ذات البين أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين)[19] وقد جاء في الأثر "أصلحوا بين الناس، فإن اللّه يصلح بين المؤمنين يوم القيامة[20]. وقال تعالى: ﴿إِنَّما الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا

19 . أخرجه أحمد 444/6 رقم 27548، أبوداود 280/4 رقم 4919، الترمذي 63/4 رقم 2509.
20 . ينظر: ابن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، 110/1.

اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[21].

(حكم من ادعى حقاً غائباً أو بينة)

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : من ادَّعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، وهذا من تمام العدل، فإن المدَّعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه القاضي بالحكم لبطل حقه، فإذا سأل المدَّعي أمداً يحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده وتسويفه للقاضي لم يضرب له أمداً بعد ذلك، بل يفصل في القضية، لأن ضرب الأمد من تمام العدل، فإن كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم[22]

تغير الحكم بتغير الاجتهاد:

وعلى القاضي أن يراجع الحق في رأيه، وأن يرجع إليه رغم كل شيء، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة، (ولا يمنعنَّك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)، بمعنى أنك إذا اجتهدت في قضية، ثم وقعت لك مرة أخرى، فلا يمنعنَّك الاجتهاد الأول من إعادته؛ لأن الاجتهاد قد يتغيَّر، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثاني، إذا ظهر له أنه الحق، فإن الحق أولى بالتقديم، لأنه قديم سابق على الباطل، ولا يبطله الاجتهاد الأول الواقع على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الباطل قال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبّه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها لأمها وأبيها وأخويها لأمها، فأشرك عمر بين الأخوة في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: ذلك على ما قضينا يومئذٍ وهذا على ما قضينا اليوم. فأخذ عمر في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى الأئمة من بعده على هذين الأصلين[23].

(والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلاَّ ما استثنى)

من ترد شهادته:

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاَّ مجرّباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حدٍ أو ظنيناً في ولاء أو قرابة) إن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الأمة أمة

21 . سورة الحجرات: آية 10.

22 . ينظر: المرجع السابق، ص110.

23 . ينظر: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص828.

وسطاً، ليكونوا شهداء على الناس، والوسط العدل الخيار، كانوا عدولاً بعضهم على بعض، إلاَّ من قام به مانع، من أداء الشهادة، وهو أن يكون قد جُرِّب عليه شهادة زور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته، أو من جلد في حد، لأن المولى سبحانه نهى عن قبول شهادته، فقال: ﴿... وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... ﴾[24]

شهادة القريب لقريبه وآراء العلما فيها:

أو متَّهم، لأن المتهم قد يجر لنفسه نفعاً من المشهود له، كشهادة القريب لقريبه فلا تقبل، للتهمة، وتقبل إذا انتفت التهمة على الصحيح، وكذلك شهادة السيد لعتيقه فلا تجوز بحال.

منع بعض العلماء شهادة الأصول للفروع، والفروع للأصول، وجوزوا شهادة الأقارب بعضهم لبعض وهذا مذهب الشافعي[25] وأحمد، وليس مع هؤلاء نص صريح وصحيح بالمنع، وحجة الشافعي: أنه لو قُبلت شهادة الأب لابنه، لكانت شهادته لنفسه، لأنه منه، وقد قالﷺ: (إنما فاطمة بضعة مني يُريبني ما رابها ويؤذيني ما أذاها)[26] قالوا: وكذلك بنو البنات فقد قالﷺ في الحسن: (إن ابني هذا سيّد) قال الشافعي: فإذا شهد له فإنما يشهد لشيء منه، قال: وبنوه هم منه، فكأنه شهد لبعضه، قالوا: والشهادة ترد بالتهمة والوالد متهم في ولده، فهو ظنين في قرابته، وقالﷺ: (أنت ومالك لأبيك)[27] فإذا كان مال الابن لأبيه فإذا شهد له الأب بمال كان قد شهد به لنفسه قال الزهري: عن عروة عن عائشة عن النبيﷺ قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ظنين في ولاء أو قرابة، ولا مجلود)[28] قالوا: لأن بينهما من البعضيه والجزئية ما يمنع قبول الشهادة، كما منع من إعطائه من الزكاة، ومن قتله بالولد وحده بقذفه قالوا: ولهذا لا يثبت له في ذمته دين عند جماعة من أهل العلم، ولا يطالب به ولا يحبس من أجله، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ... ﴾[29]ولم يذكر بيوت الأبناء، لأنها

24 . سورة النور: آية 4

25 . ينظر: الإمام الشافعي، الأم، 49/7، وابن قدامة الحنبلي، المغني، 258/10.

26 . أخرجه البخاري 204/13 رقم 5230، مسلم 140/7 رقم 6460، أحمد 328/4 رقم 18946، أبو داود 226/2 رقم 2071، الترمذي 698/5 رقم 3867 وقال حسن صحيح، ابن ماجه 643/1 رقم 1998 وأخرجه ابن ابي عوانه 69/3 رقم 4231.

27 . أخرجه ابن ماجه 769/2 رقم 2291 وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه.

28 . أخرجه الترمذي 545/4 رقم 2298 وقال: غريب لا نعرفه إلَّا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث، البيهقي 155/10 رقم 20357 وقال: يزيد بن أبي زياد ويقال: ابن زياد الشامي هذا ضعيف، وأخرجه الدرقطني 244/4 وقال: يزيد هذا ضعيف لا يحتج به ومن غريب الحديث.

29 . سورة النور: آية 61.

داخلة في بيوتهم أنفسهم، فاكتفى بذكرها دونها، وإلا فبيوتهم أقرب من بيوت من ذكر في الآية، وقالت طائفة من العلماء بجواز شهادة الأصول للفروع، والفروع للأصول، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿﴿... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ... ﴾[30] وقوله: ﴿...وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ممَّن تَرْضَوْنَ منَ الشُّهَدَاء ... ﴾[31]وقال سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ منْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ في الأَرْضِ ...﴾[32] ولا ريب أن الآباء والأبناء والأقارب يدخلون في هذا اللفظ، كدخول الأجانب وتناولها للجميع، ولم يستثن الله ولا رسوله من ذلك أبا ولا ولداً، ولا أخا، ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحدٍ من هؤلاء فلزمت الحجة بإجماعهم.

وقد جوّز عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهادة الوالد لولده، والولد لوالده[33]، والأخ لأخيه وقال أبو عبيدة: حدثني الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غردقة قال: كنت جالساً عند شريح فأتاه علي بن كاهل وامرأة وخصم فشهد لها علي بن كاهل وهو زوجها، وشهد لها أبوها، فأجاز شريح شهادتهما، فقال الخصم: هذا أبوها وهذا زوجها، فقال له شريح: أتعلم شيئاً تجرِّح به شهادتهما؟ كل مسلم شهادته جائزة وقد أجاز أيضاً عمر بن عبدالعزيز شهادة الابن لأبيه إذا كان عدلاً قالوا: فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وابن حزم يجيزون شهادة الابن لأبيه والأب لابنه، قال ابن حزم: وبهذا يقول إياس بن معاوية وعثمان البتي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور المزني وأبو سليمان وجميع أصحابنا يعني داود بن علي وأصحابه.

قال الزهري : إن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه والأخ لأخيه هم المتأخرون وأما السلف الصالح فلم يكونوا يردونها، وردوا على أدلة المنع فقالوا: وأما حجتكم على المنع فمدارها على أمرين:

أحدهما البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه، وهذه حجة ضعيفة وقالوا: إن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام، لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شيء وعلى أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وقد قال ﷺ : (لا يجني والد على ولده ولا مولود

30 . سورة الطلاق: آية 2.
31 . سورة البقرة: آية 282.
32 . سورة المائدة : 166 .
33 . ينظر: ابن قدامة، المغني، 398/10.

على والده)[34] فلا يجني عليه، ولا يعاقب بذنبه، ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر، هذا وقد أجمع الناس على صحة بيعه منه وإجارته، فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهد لنفسه، لامتنعت هذه العقود، حيث يكون عاقداً لها مع نفسه والصحيح عند هؤلاء أن تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه فيما لا تهمة فيه ونص عليه أحمد فعنه في المسألة ثلاث روايات: المنع، والقبول فيما لا تهمة فيه والتفريق بين شهادة الابن لأبيه فتقبل، وشهادة الأب لابنه فلا تقبل[35]، واختار ابن المنذر القبول كالأجنبي، وأما شهادة أحدهما على الآخر فنص الإمام أحمد على قبولها، وقد دل على ذلك القرآن الكريم فقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ... ﴾[36]وقد حكى بعض أصحاب أحمد عنه رواية ثانية، انها لا تقبل على أبيه في قصاص ولا حد قذف، قال: لأنه لا يقتل بقتله، ولا يحد بقذفه، وهذا قياس ضعيف، فإن الحد والقتل في صورة المنع، لكون المستحق هو الابن، وهنا المستحق أجنبي ومما يدل على أن احتمال التهمة بين الوالد وولده لا يمنع قبول الشهادة إن شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره، ومعلوم أن تطرق التهمة إليه مثل تطرقها للوالد والولد، إذاً فشهادة الولد لوالده وبالعكس عند عدم التهمة أولى بالقبول، وهذا هو القول الذي ندين الله به[37].

شهادة الأخ لأخيه:

جمهور العلماء على جواز شهادة الأخ لأخيه، وهو ما في التهذيب من رواية ابن القاسم عن مالك، إلاَّ أن يكون في عياله، وقال بعض المالكية: لا تجوز إلاَّ على شرط، ثم اختلفوا في الشرط، فقال بعضهم: إلاَّ أن يكون مبرَّزاً في العدالة وقال آخرون: إذا لم تتله صلته، وقال أشهب تجوز في القليل دون الكثير، فإن كان مبرَّزاً جاز في الكثير، وقال البعض: تقبل مطلقاً إلاَّ فيما تصح فيه التهمة، مثل أن يشهد له بما يكسب فيه الشاهد شرفاً وجاهاً.

شهادة الزور وحكمها:

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إلاَّ مجرباً عليه شهادة زور، يدلُّ هذا على أن المرة الواحدة من شهادة الزور، ترد بها الشهادة، فقد قرن المولى سبحانه وتعالى بين الإشراك وقول الزور، فقال: ﴿... وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ – حُنَفَاء للّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ... ﴾[38] وفي الصحيحين أيضاً

34 . أخرجه أحمد 498/3 ، الترمذي 461/4 وقال حسن صحيح ، ابن ماجة 890/2 وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 623/4 ، البخاري 141/15 ، مسلم 64/1 .

35 . ينظر: ابن قدامة الحنبلي، المغني، 358/10.

36 . سورة النساء: آية 135 .

37 . ينظر: ابن قدامة ، المغني، 259/10

38 . سورة الحج: آية 30، 31.

عن النبي ﷺ (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله قال: الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس ثم قال: ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)[39]، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور)[40]، ولا خلاف بين المسلمين أن شهادة الزور من الكبائر.

شهادة القاذف:

قال عمر رضي الله عنه : (أو مجلوداً في حد)، المراد به القاذف إذا أقيم عليه الحد لقذفه لم تقبل شهادته بعد ذلك، وهذا قبل التوبة متفق عليه، أما بعد التوبة وظهور الصلاح فتقبل توبته، وتصح شهادته، ولا ترد على ما قال الشافعي ومالك وأحمد[41] وخالف أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق فقالوا: إنها لا تقبل، وقال ابن جريج: عن عطاء الخرساني شهادة الفاسق لا تجوز وإن تاب، وعلى ذلك القاضي إسماعيل وهو قول شريح، واحتج أصحاب هذا القول بأن الله سبحانه أبدَّ المنع من شهادته، فقال: ﴿... وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً... ﴾[42] فحكم عليهم بالفسق، ثم استثنى التائبين من الفاسقين وبقي المنع من قبول الشهادة على إطلاقه وتأبيده[43].

شهادة المتهم في ولاء أو قرابة:

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، والظنين المتهم والشهادة ترد بالتهمة، ودل هذا على أن الشهادة لا ترد بالقرابة، ولا بالولاء، وإنما ترد بتهمتهما، وهذا هو الصواب كما تقدم، وروي عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه، إذا كانوا عدولاً فالمولى سبحانه وتعالى عندما قال: ﴿... مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء... ﴾[44] لم يقل إلَّا والداً أو ولداً، أو أخاً وإنما منع شهادة المتهم في قرابة أو ولاء.

بناء الأحكام في الدنيا على الظواهر:

يقول عمر رضي الله عنه في رسالته: إن الله سبحانه وتعالى تولى عن العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلاَّ بالبينات، ومعنى ذلك أن من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته وأما سريرته فأمرها إلى الله، فهو أعلم بالسرائر، فالله لم يجعل أحكام الدنيا على

39 . أخرجه البخاري 141/15 رقم 5977، مسلم 64/1 رقم 271.

40 . نفس المرجع السابق ونفس الصفحات.

41 . ينظر: ابن قدامة الحنيلي، المغني، 263/10.

42 . سورة النور: آية 4

43 . ينظر: ابن القيم- أعلام الموقعين 132/1.

44 . سورة البقرة: آية 282.

السرائر بل على الظواهر، والسرائر تبع لها، وقد احتج بعض أهل العراق بقول عمر هذا، على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة، وإن كان مجهول الحال فإنه قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض، ثم قال: فإن الله سبحانه تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود، ولا يدل كلامه على هذا المذهب بل قد روي عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عمر بن الخطاب: لا يؤسَرُ أحد في الإسلام بشهداء السوء، فإنا لا نقبل إلاَّ العدول، والمقصود بالحدود في قول عمر المحارم وهي حدود الله التي نهى عنها، وقد يراد بالحد الذنب، وقد يراد به العقوبة، وقوله: إلاَّ بالبينات والأيمان، فالمراد بها الأدلّة والشواهد، فإنه قد صح عنه الحد في الزنا بالحمل، فيعتبر بينة صادقة، بل هو أصدق من الشهود، وكذلك رائحة الخمر بينة على شاربها عند الصحابة وفقهاء المدينة المنورة، وأكثر فقهاء الحديث، وأما الأيمان فالمراد بها في قول عمر: إنها أيمان الزوج في اللعان، وأيمان أولياء القتيل في القسامة وهي قائمة مقام البينة.

آداب القاضي في رسالة عمر رضي الله عنه :

ويقول فيها: (إياك والغلق[45]، والضجر[46]، والتأذي بالخصوم، والتنكر عند الخصومات؛ إن من واجبات القاضي التثبت، والبعد عن الغضب، والضجر والجوع والعطش، والحقن[47] وكل ما يشغله عن رعاية الحق الرعاية الصحيحة والعدل بين الخصمين في لحظه وإشارته، ومقعده ومجلسه، فقد قال ﷺ:(من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد من الخصمين ما لا يرفع على الآخر)، ومن وصايا أبي حنيفة النعمان لأبي عصمة عندما وُلّيَ القضاء اعلم أن أبواب القضاء لا يدركها إلاَّ العالم المتبحِّر، الذي وقف على أصول العلم من الكتاب والسنة، وأقاويل الصحابة وكان له رأي ونفاذ فإذا أشكل عليك شيء فارجع إلى الكتاب والسنة والإجماع، فإن وجدت بذلك ظاهراً فاعمل به، وإلا فرده إلى النظائر، واستشهد عليه بالأصول، ثم اعمل بما كان للأصول أقرب، وبها أشبه، وشاور أهل المعرفة والبصيرة، فإن فيهم من يدرك ما لا تدركه، فإذا جلس إليك الخصمان للحكم بينهما، فسوِّ بين القوي والضعيف، والشريف والوضيع في المجلس، والإقبال والكلام، ولا تظهرنَّ من نفسك شيئاً حتى يطمع فيك الشريف لشرفه، وييئس الضعيف لضعفه، وإذا جلس الخصمان بين يديك فدعهما حتى يستمكنا من الجلوس، ويذهب عنهما خجل المجلس والخوف، ثم كلمهما برفق وافهمهما كلامك واستوعب كلام كل واحد منهما، ولا تعجلهما، ودعهما حتى يفرغا من جميع ما يريدان، إلاَّ أن يخرجا إلى كلام آخر لا علاقة

45 . غلق مثل ضجر لفظاً ومعنى. ينظر: الفيومي- المصباح المنير، مادة غلق.

46 . ضجر من باب تعب قلق منه مع كلام . الفيومي- المصباح المنير، مادة ضجر.

47 . من حقن الرجل بوله حبسه وجمعه. ينظر الفيومي- مادة حقن.

له بالحكم فتمنعهما من ذلك، وتبين لهما ذلك، ولا تقض عند الضجر والغضب والحزن والحقن، ولا جائعاً، ولا خائفاً ولا تقض وأنت مشغول البال، فعند الغضب لا يتحكم القاضي في أعصابه، وفي حالة الضجر والقلق يفقده التأني والتوازن في الحكم، وكل ذلك يشغله ويمنعه من رعاية الحق الرعاية الصحيحة، ومن وصايا أبي حنيفة أيضاً، ألاَّ تلقن الشاهد ولا تشر في مجلسك ولا تؤمي إلى أحد، ولا تكلنّ إلى قرابتك شيئاً من الأمور، ولا تجيبنَّ أحداً في دعوته، فتلزمك التهمة، ولا تتحدث في مجلس القضاء، وآثر تقوى الله على ما سواه، يكفك أمور دنياك وآخرتك ويرزقك السلامة.

ما أعده الله للقاضي العادل من الثواب العظيم:

يشير عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى ما أعده الله سبحانه وتعالى للقاضي العادل من الثواب العظيم في الآخرة فيقول: (إن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر، والقرآن الكريم نوه بشأن العدل فقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [48] وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ... ﴾[49] وكما شرح النبي ﷺ مكانة المقسطين عند الله بقوله ﷺ (إن المقسطين عند الله على منابر من نورٍ عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين للذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[50] وقال ﷺ (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلَّا ظله الإمام العادل)[51]

استعمال القياس في رسالة عمر بن الخطاب: ينوّه عمر رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري فيقول: (الفهمَ الفهم فيما أدلى إليك، ممَّا ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، وأعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق، وهذا أحد الأدلة التي اعتمد عليها القياسيون، في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر لأبي موسى الأشعري لم ينكره أحد من الصحابة بل اتفقوا جميعاً على القول بالقياس واعتباره أحد أصول الشريعة، لا يستغني عنه الفقهاء، لاستخراج الأحكام في الأمور التي لا نص فيها، وقد أرشدنا المولى سبحانه وتعالى إليه في كثير من مواضع القرآن الكريم

48 . سورة النساء: آية 57.

49 . سورة النساء: آية 134.

50 . أخرجه مسلم 7/6 رقم 4825، النسائي 221/8 رقم 5379، أحمد 159/2 رقم 6485، الحاكم 100/4 رقم 7006 وقال صحيح على شرط الشيخين، الخطيب 367/5.

51 . البخاري 234/1 رقم 629، مسلم 715/2 رقم 1031، والنسائي في الكبرى 461/3 رقم 5921، أحمد 439/2 رقم 9663، ابن حيان 338/10 رقم 4486، ابن خزيمة 158/1 رقم 358 البزار 365/1 رقم 2340 وأبو نعيم في فضيلة العادلين من الولاة 128/1 رقم 20.

فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وجعل الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبّه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن الكريم على كثير من هذه الأمثال تصل إلى سبعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾[52] فالقياس في ضرب الأمثال من خاصية العقل وقد ركز الله في نظر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما وعمدة الاستدلال على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين.[53]

بعض المراجع المستخدمة في البحث

أولا : القرآن الكريم ، برواية قالون عن شيخه نافع المدني.

ثانيا : كتب الحديث

1- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني ، والمعروف بابن حجر ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1959.

2 – سنن أبي داوود ، للإمام أبي داوود سليمان السجستاني ، تحقيق عزت الدعاس ، 1391هـ ، سوريا.

3 – سنن ابن ماجة ، للحافظ أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني ، دار الفكر ، بدون تاريخ.

4 – سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، دار الفكر ، 1398 هـ.

5 – سنن النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي.

6 – صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية، 1972.

7 – السنن الكبرى للبيهقي ، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ.

8 – المعجم الكبير للطبراني ، تحقيق أحمد بن عبد الحميد السلفي ، طبعة 1400 هـ ، الدار العربية للطباعة والنشر بغداد.

9 – تذكرة الحفاظ للذهبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، طبعة دار الإحياء العربي بيروت لبنان ، بدون تاريخ.

10 – شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، الطبعة الأولى 1930 ، دار الفكر بيروت.

11 – روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا أحمد بن شرف النووي ، الناشرون المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ، 1405 هـ.

12 – مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي بيروت ، بدون تاريخ.

13 – مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ، دار القرآن الكريم

52 . سورة العنكبوت: آية 43

53 . تفصّل هذه الاستدلالات مبسوطة في ابن القيم – أعلام الموقعين1/142 وما بعدها.

كراتشي باكستان ، سنة 1400 هـ.
14 – فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، 1972 .
15 – عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، محمد شمس الحق العظيم عبادي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، بدون تاريخ.

ثالثا : كتب الفقه

1 – تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي ، طبعة 1958 ، مصطفى البابي الحلبي وأبناءه بمصر.
2 – شرح ميارة الفاسي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام ، لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ.
3 – فقه عمر بن الخطاب موازنا بفقه أشهر المجتهدين ، د. رويعي بن راجح الرحيلي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة المكرمة ، بدون تاريخ.
4 – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (المدخل الفقهي العام) ، مصطفى أحمد الزرقا ، الطبعة التاسعة ، مطبعة الأديب ، 1968 .
5 – المغني لابن قدامة ، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، على مختصر أبي القاسم محمد بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، علق على هوامشه وخرج أحاديثه السيد محمد رشيد رضا ، الطبعة الثانية ، دار المنار لأصحابها ورثة محمد رشيد رضا ، 1367 هـ.
6 – المحلى لابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، الناشر مكتبة الجمهورية ، 1969 .
7 – إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين ، بن قيم الجوزية ، شمس الدين بن عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ، 1955 ، مطبعة السعادة بمصر.
8 – إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم الظاهري ، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق سعد الأفغاني ، دار الفكر بيروت ، 1969 .
9 – الأم للشافعي ، أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، بدون تاريخ.
10 – النظام القضائي في العهد النبوي والخلافة الراشدة ، مناع القطان ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، 1993 .
11 – السيرة النبوية لابن هشام ، أبي محمد عبد الملك بن هشام ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأبناءه بمصر ، بدون تاريخ.

رابعا : كتب التاريخ

1 – الكامل لأبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزري ، تعليق نخبة من العلماء ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، بدون تاريخ.
2 – تاريخ الطبري ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، طبعة دار المعارف مصر ، 1963 .
3 – المقدمة لابن خلدون ، المسمى العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، لعبد الرحمن بن خلدون المغربي ، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ، 1956 .

4 – السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين ، عبد المتعال الصعيدي ، الطبعة الأولى ، 1962، الناشر دار الفكر العربي.
5 – عمر بن الخطاب الخليفة المجتهد ، عبد الحي حسن العمراني ، طبعة اللجنة المشتركة للنشر وإحياء التراث ، 1986 .
6 – عبقرية عمر بن الخطاب ، عباس محمود العقاد ، المكتبة العصرية بيروت ، بدون تاريخ.
7 – نظرات في القضاء ، محمد بشير الألباني ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ.
8 – أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ ، الدكتور إبراهيم شعوط ، المكتب الإسلامي ، الطبعة السادسة ، 1988 .
9 – النظام القضائي في الإسلام ، عطية مصطفى مشرفة ، شركة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، 1966 .
10 – موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، د. محمد قلعجي ، الطبعة الرابعة ، دار النفائس ، 1989 .
11 – عمر بن الخطاب ، حياته علمه أدبه ، د. علي أحمد الخطيب ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب بيروت ، 1986 .
12 – عمر بن الخطاب ، صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله ، الطبعة الثانية ، دار القاسم ، 1996 .
13 – عمر بن الخطاب القائد والسياسي ، د. عبد الرحيم محمد عبد الحميد علي ، نشر دار الزهران عمان ، 1998 .
14 – خلافة الصديق والفاروق ، عبد العزيز الثعالبي ، الطبعة الأولى ، 1998 ، دار بن كثير دمشق.
15 – زاد المعاد في هدي خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، 1399 هـ ، مؤسسة الرسالة.
16 – تاريخ القضاء في الإسلام ، د. محمد الزحيل ، دار الفكر المعاصر بيروت ، ودار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ، 1995 .
17 – تاريخ الإسلام في عهد الخلفاء الراشدين ، محمد أحمد الذهبي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1987 .
18 – تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، 1997 .
19 – منهج عمر بن الخطاب في التشريع ، د. محمد البلتاجي ، طبع ونشر دار الفكر العربي بيروت، بدون تاريخ.
20 – أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان ، الطبعة الأولى ، مطبعة الاستقامة القاهرة ، 1947 .